

Distr.: General
31 May 2002*
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الخامسة والثلاثون
نيويورك، ١٧-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

مشروع القانون النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي
تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية
إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	مقدمة
٣	مجموعة التعليقات
٣	ألف - الدول
٣	المغرب

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب التاريخ الذي تلقت فيه الأمانة التعليقات.

050602 V.02-55083 (A)



مقدمة

١ - تحضيراً للدورة الخامسة والثلاثين للجنة، عُيِّن نص مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوفيق التجاري الدولي على جميع الحكومات وعلى المنظمات الدولية المعنية للتعليق عليه. وكان الفريق العامل الثاني للأونسيترال (التحكيم والتوفيق) قد وافق على نص مشروع القانون النموذجي في دورته الخامسة والثلاثين وأرفقه بتقرير تلك الدورة (A/CN.9/506). ووردت من إحدى الحكومات تعليقات إضافية بعد الأجل الأقصى المحدد بيوم ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٢، وهي مستنسخة أدناه بالشكل الذي وردت به إلى الأمانة.

مجموعة التعليقات

ألف - الدول

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

- ١ - يشكّل هذا المشروع أساسا قانونيا من شأنه أن يساعد البلدان على إدخال تعديلات في سياق تكيفها مع التطورات الراهنة.
- ٢ - وتجدد الإشارة في هذا المضمرة إلى أن أحكام المشروع تتيح للدول التي ترغب في دمج هذا النص القانوني في قانونها الداخلي إمكانية تكيفه وتعديله وفقا لخصوصياتها.
- ٣ - وتثير بعض النقاط التساؤلين التاليين:
 - أ - بغية تحديد نفاذ إجراء التوفيق تحديدا جيدا، يمكن التساؤل عما إذا كان التوفيق إلزاميا أو اختياريا؟
 - ب - هل تستطيع المحاكم الوطنية اعتماد المستندات والإفادات والبيانات المقدمة في سياق إجراءات التوفيق؟
- ٤ - ويجدر أن تعاد صياغة عنوان المادة ١ على النحو التالي: "التعريف ونطاق الانطباق".
- ٥ - ويقترح إدراج تعريف التعبيرات الثلاثة "التوفيق" و"التجاري" و"الدولي" في المادة ١.
- ٦ - وتثير مسألة نفاذ الاتفاق المبرم بين الأطراف أثناء التوفيق مسألة إجراءات تنفيذه.
- ٧ - إن السلطات المغربية ترى أن هذا المشروع يسعى إلى إيجاد إطار تشريعي مناسب لحل المنازعات التجارية، يكون متسما بانفتاحه على الإجراءات التي تتم خارج نطاق المحكمة والتي تكون سريعة وبسيطة وأكثر تكيفا مع طبيعة هذه النزاعات.